

جزء العتق وهو ثمان سنن ثمانية وعشرون وقت منتهى كما مر هذا
 مثال الحجب لا يستأجل لأن الابن قد استقطب الاخ في نصف المال المحجب
 الزوجية والام تامة كدوقه في الله تعالى **فصل**
 اخذتني اجرة عتقهم من نكاحي فاعلم ان اخذت اجرة عتقهم عنك مثال ذلك
 ابني احبها ادا نصف مال الكتابه والثاني ثلثي مال الكتابه واخر
 فتعلق بجزءه الاكثر من اجرة العتق وهو النصف ربع بينهما
 نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفان مستقيم عليهما قيد
 ورش صاحب الثلثين من كتاب النصف مستقيم ويصير ستة حرا
 يخرج الستين من ستة واربع وستة يبقين من الاثنان كما مر
 نصف احد مما قبل الاخر كذا في ثلث عشر وهو مال لهما نصف ستة كل
 واحد ثلاثة فله استوى صاحب النصف جزءه من ستة في صاحب
 الثلثين منه حرا كما اخذ له ستة من المال هو ثمان من اربعة
 تكون خمسة واستوى في جزءه من ستة وثلاثة اقل حريم عتقا
 وهو المستحق حتى استوفوا على اكثر حراهم عتقا وهو ثمان و
 يبقى ثلث المال للاخ وجزءه المسائل ان نفق استلمت من الله وفتق
 في جزء العتق وهو ثمان يكون اربعة لهما نصفان فعتقهم ما هو
 بيني وصاحب الثلثين ستة حرا ومسلمين من واحد مخروب في
 مخرج ما بين من جوعتفه وهو الستين والخروج من ستة يكون ستة

وستة واربعه يبقين من الاثنان في حريم نصف احد مما قبل
 الاخر من ان نكح ثروته وهو المال في ستة حرا من مال الاخر من مانت
 وطلق البنين اذ نكحها نصف مال الكتابه والاخر اذ نكحها
 مال الكتابه وبقية ابن حرم فخذ نصف المال تستمدي البنين
 نصفه لا يملكها من الثلثية بالمرض والباقي بالزوج المستحق الذي
 بين النصف والثلثين للبنين الذي عتق ثلثها وثلثها الابن
 فهو بينهما اربعة اعمار المرض والرد للبنين ثلاثة اربعة وثلثه الابن
 اربعة والباقي من المال هو الثلث للبنين الابن اربعة والباقي من المال
 لبيته الابن نصفه بالمرض ونصفه بالرد والبنين التي حق نصفها
 ربع المال للتي عتق ثلثها اربعة اربعة اربعة وثلثه الابن كذا
واعلم ان المكاتب اذا عجزت عنه نظره كان من حريم
 ما بقي بمالك الكتابه لم يقبل منه واخذ الذي يبيع وصاحرا وان لم
 يقبل منه لم ينفع مالك الكتابه به رد في الرق ويرى ما قد ورثه واحد من
 ستة المالك من الواجب للعانة على ما كتب عليه وما قد استعقك
 اتقيد السيد من اذ كان ضمنه وما قد استعقك العبد نفق منه بطالب
 به اذا عتقت ذكروا والذرية الفعلة لا يغير جان ولا اذن له
 السيد في بيعة شيبيل المالا الذي اخذ برضا اربابه ومن غير
 رضا السيد وكان من كتب العبد او حبا فقد هلك السيد

10